



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
الدائرة: التجارية التاسعة

ـ ه الموافق ..... بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ

برئاسة الأستاذ المستشار. د/محمد هشام عبد الله

وعضوية الأستاذين

المستشار/ سعيد مصطفى الحطاب و المستشار/ منتصر محمد ربيع

أمين سر الجلسة وحضور الأستاذ / طلعت محمد زكي

. تجاري ٩/ في الإستئنافين المقيدين برقمي:

الأول المرفوع من  
للتجارة العامة والمقاولات . شركة

ضد

## الثاني المرفوع من

ضد



شركة للتجارة العامة والمقاولات.

### المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث ان وقائع الدعوى وما طويت عليه من اوراق و مستندات و ما ابداه

الخصوم فيها من اوجه دفاع ودفع قد احاط بها الحكم المستأنف الصادر في

الدعوى رقم ٣٠ ومن ثم تحيل اليه المحكمه

بشأنها منعا للتكرار و تعتبره مكملا لأسباب حكمها في هذا الخصوص و توجزها

بالقدر اللازم لحمل اسباب و منطق هذا الحكم في ان المستأنف في الاستئناف

الثاني اقام الدعوى المستأنف حكمها بموجب صحيفه اودعت اداره كتاب المحكمه

الكليه طلب في ختامها الحكم بذنب إدارة الخبراء في الدعوى لبيان طبيعة العلاقة

بين طرفى الداعى وتقدير قيمة التعويض المادى المناسب وتصفيه الحساب بينهما

تمهيدا للحكم بما يسفر عنه تقرير الخبرير مع الزام المدعى عليه المصاروفات واتعاب

المحاماه الفعليه .

(2)

تجاري ٩١

تابع الاستئنافين المقيدين برقمي:

على سند من انه بموجب عقد اتفاق مؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٢ اتفقت المدعى عليها مع المدعى على القيام بأعمال البناء المبينه بصحيفة الدعوى مقابل مبلغ ٩٨٠٠٠ د.ك خلال ٢٠ شهر تبدأ من تاريخ صب القواعد . الا ان المدعى عليها لم تلتزم ببنود الاتفاق وتنفيذ الاعمال خلال المده المتفق عليها وعدم مطابقه تلك الاعمال لما تم الاتفاق عليه مما الحق بالمدعى اضرار مادية وادبيه مما حدا به الى إقامة الدعوى رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل اثبات حالة والتي قضى فيها بندب خبير انتهى الى ان قيمة الاعمال الناقصه ٤٠٠ د.ك وقيمة اصلاح الاعمال المعيبة . ٩٦ د.ك .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثل طرفى التداعى كل بوكيل محامى وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٣ قضت محكمه اول درجه بندب خبير في الدعوى لأداء المأموريه المبينه بمنطق ذلك الحكم والذى تحيل اليه المحكمه في هذا الشأن منعا للتكرار ونفاذًا لذلك القضاء باشر الخبر مأموريته واودع تقريره الذى انتهى فيه الى نتتجه مؤداتها ان المدعى اوفى بجميع التزاماته العقدية وان المدعى عليها استلمت قيمة العقد والاعمال الاضافيه كامله الا ان المدعى عليها قامت بتنفيذ اعمال معيبه واعمال ناقصه لم تستكملاها . وانه بتصفيه

(3)

تجاري ٩١

تابع الاستئنافين المقيدين برقمي:

الحساب بين الطرفين تكون ذمة الشركة المدعى عليها مشغوله بمبلغ ١٣٦٠ د.ك  
للداعى. وعدم احقيه المدعى في المطالبه بالتعويض عن فترة التأخير .  
وحيث تداولت الدعوى بالجلسات بعد ورود التقرير على النحو الثابت  
بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٩/٣/١٠ قضت المحكمه بأعادة الدعوى الى الخبراء لأداء  
المأموريه المبينه بمنطق ذلك الحكم والذى تحيل اليه المحكمه في هذا الشأن منعا  
لتكرار ونفاذها لذلك القضاء باشر الخبرير مأموريته واودع تقريره الذى انتهى فيه الى  
نتيجه مؤداتها ان المدعى قام بتنفيذ التزاماته التعاقدية. وعدم قيام المدعى عليها  
بتتنفيذ كامل اعمال العقد وقدرت قيمة الاعمال الناقصه ٤٠٠ د.ك كما شاب بعض  
الاعمال المنفذه بعض العيوب قدرت قيمة إصلاحها مبلغ ٩٦٠ د.ك وان هناك  
تأخير في انجاز الاعمال من الشركة المدعى عليها من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٥  
وحتى ٢٠١٦/٣/٢٤ الا ان المدعى لا يستحق تعويض عن تلك الفتره لعدم سداده  
كامل قيمة العقد. وان العقد خلا من اي غرامة تأخير وتركـت امر تقدير التعويض  
للمحكمه. وبشأن التعويض عن تأجير قيمة منزل طوال فتره التأخير فان المدعى لم  
يقدم المستندات الدالـه على استئجارـة منزل خـلال تلك الفتره.

(4)

تجاري ٩/

تابع الإستئنافـين المقـيدـين برقمـي

وحيث تداولت الدعوى بعد ورود التقرير على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١٥ قضت محكمه اول درجه بألزام المدعى عليها ان تؤدى للمدعى مبلغ ٢٠٠٠ د.ك تعويض نهائى عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت به والزتمتها المناسب من المصروفات. وبلغ خمسمائه دينار مقابل اتعاب المحاماه الفعلىه. ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

تأسيسا على اطمئنان محكمه اول درجه الى ما انتهى اليه تقرير الخبرير من نتيجه مؤداها اخلال الشركة المدعى عليها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية واحقية المدعى في تعويض مادى جابر لما لحقه من اضرا قدره ١٣٦٠ د.ك وتعويض ادبى قدره ٦٤٠ د.ك .

وحيث ان هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المدعى عليها فطعنـت عليه بالاستئناف الاول بموجب صحيفـة موقعـه من محـامي اوـدعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ أعلـنت قـانـونـا طـلبـتـ في خـاتـمـها الحـكم بـقبـولـ الاستـئـنـافـ شـكـلاـ وـفـيـ المـوـضـوـعـ الغـاءـ الحـكـمـ المـسـتـأـنـفـ فيما قـضـىـ بـهـ وـالـقـضـاءـ مـجـدـداـ بـأـعـادـةـ الدـعـوىـ إـلـىـ الـخـبـراءـ لـأـداءـ المـأـمـورـيـهـ المـبـيـنـهـ بـصـحـيفـةـ الاستـئـنـافـ معـ الزـامـ المـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ المـصـرـوفـاتـ وـاعـبـ المـأـمـورـيـهـ المـبـيـنـهـ بـصـحـيفـةـ الاستـئـنـافـ تـابـعـ الـمـسـتـأـنـفـينـ المـقـيـدـيـنـ بـرـقـمـيـ .



(5)

تجاري / ٩١

المحاماه .

لأسباب حاصلها الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وقالت في بيان ذلك ان التأخير في التسليم بسبب يرجع إلى المستأنف ضده الذي أضاف اعمال بناء أخرى بموجب ملحق للعقد موضوع الدعوى مما يستتبع تغيير مواعيد الاستلام وان المستأنف ضده لم يلحق به ايه اضرار.

كما لم يلق هذا القضاء لدى المدعى فطعن عليه بالاستئناف الثاني بموجب صحيفة موقعه من محامي اودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠٢٠/١٤ أعلنت قانونا طلب في خاتمها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجددا بأعادة الدعوى الى الخبراء لأداء المأموريه المبينه بصحيفة الاستئناف مع الزام المستأنف ضدها المصاريفات واتعب المحاماه الفعليه.

لأسباب حاصلها الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وقال في بيان ذلك عدم كفايه التعويض المقضى به عن اخلال المستأنف ضدها بألتزاماتها العقدية مما الحق به اضرار ماديه تمثلت في قيمة الاعمال الناقصه وإصلاح الاعمال المعيبة وقيمة ما تکده من نفقات الايجار الشهري للسكن الذى استأجرة لحين استلام البناء موضوع الدعوى .وكذا

(٦)



تجاري ٩١

تابع الاستئنافين المقيدين برقمي:

قيمة ما تكده من نفقات القاضى . وما لحق به من اضرار ادبى تمثلت فيما لحق

به من اضرار نفسيه جراء التأخير في تسليم تلك الاعمال.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثل طرفى

الداعى كل بوكيل محامى وقررت المحكمه ضم الاستئنافين للأرتباط. وبجلسة

٢٠٢٠/٣/١ قررت المحكمه حجز الدعوى ليصدر فيها حكم بجلسة اليوم مداً.

وحيث انه عن شكل الاستئنافين فلما كانا قد أقيما لميقاتهما مستوفيان لشروطهما

القانونيه الامر الذى تقضى معه المحكمه بقبول الاستئنافين شكلاً.

وحيث انه عن موضوع الاستئاف ولما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع

السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وفي بحث الدلائل والمستندات المقدمة

واستخلاص ما تراه متفقا مع واقع الحال. وكان مفاد نص المادتين ١٩٦ ، ١٩٧ من

القانون المدنى أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز لأحدهما ان يستقل بنقضه

وتعديلها إلا في حدود ما يسمح به القانون . وأنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما يتضمنه

من أحكام وبطريقة تتفق مع حسن النية وشرف التعامل. ولها وفي حدود سلطتها

التقديرية والأخذ بتغیر الخبر متى اطمأنت إليه وافتتحت بصحة أسبابه" وان لمحكمة

الموضوع كامل السلطة في تقدير ما يقدم إليها في الدعوى من بيانات ودلائل وما

يساق فيها من قرائن وموازنة بعضها البعض وترجح ما تطمئن إليها منها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى وأنها غير ملزمة بالتحدد عن كل قرينة وغير مكلفة بتتبع أقوال الخصوم وترتدى على كل جملة أو قول ولا تكون ملزمة من بعد باتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات. وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبر المقدم في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتصرت بالأسباب التي بني عليها ولا تكون ملزمة من بعد الرد على ما يوجه إلى هذا التقرير من مطاعن لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير. ومن المقرر في قضاء التمييز أن رأى الخبر لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها، ومن حقها أن تأخذ بالتقرير المقدم إليها في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتصرت بالأسباب التي بني عليها الخبر نتاجته، ومتى استندت في حكمها إلى تقرير الخبر واتخذت منه أساساً للفصل في الدعوى فإنه يعتبر جزءاً من الحكم فلا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهت إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير. وحيث أنه لما كان الثابت

بتقرير الخبير الذى تطمئن اليه المحكمه وتأخذ بما انتهى اليه من نتیجه ان قيمة تنفيذ الاعمال الناقصه ٤٠٠ د.ك كما شاب بعض الاعمال المنفذة عيوب قدرت الخبره مقابل إصلاحها بمبلغ ٩٦٠ د.ك الامر الذى تقدر معه المحكمه ما لحق بالمستأنف ضده من اضرار مادية بمبلغ ١٣٦٠ د.ك سيمما انه لم يقدم المستندات الداله على استئجار منزل اخر خلال فتره التأخير كما لم يثبت ثمة اضرار مادية أخرى لحقت به.ولما كان الحكم المستأنف قد انتهى الى ذلك فان المحكمه تويد في ذلك الشق على نحو ما سيرد بالمنطق.كما ان الثابت بتقرير الخبير اخلال المستأنفه بالتزاماتها التعاقدية تمثلت في اعمال ناقصه او شابها عيوب مما الحق بالمستأنف ضده اضرار ادبيه من الم وحزن نتيجه تلك العيوب والتأخير في استلام البناء موضوع الدعوى مما يستوجب تعويضه ولما كانت محكمه اول درجه قدرت ذلك التعويض بمبلغ ٦٤٠ د.ك وكانت هذه المحكمه ترى انه مناسب لجبر ما لحق به من اضرار وتقضى بتأييده على نحو ما سيرد بالمنطق.ذلك ان المقرر قانونا إنه لا تثريب على محكمة الاستئناف إذ تويد الحكم المستأنف أن تأخذ به محمولا على اسبابه إذا ما رأت في هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد و كان الحكم المستأنف قد أقام قضائه إستناداً إلى أسباب صحيحة كافية لحمل قضائه متضمنه

(٩)

الرد المسلط لأسباب استئنافه. وحيث متى كان ذلك و كان الحكم المستأنف قد خلص إلى ما رأت فيه هذه المحكمة انه وجہ الحق في الدعوى بقضائه السالف وانه بنى على أسباب صحيحة تؤدى إلى ما أنتهى إليه متضمنه الرد المسلط لأسباب الاستئناف ومن ثم فالمحكمة تحيل إليها و تأخذ بها و يكون الاستئناف برمهه أقيم على غير سند من الواقع و القانون جدير بالرفض و عليه تنتهي المحكمة الى رفض الاستئنافين و تأييد الحكم المستأنف على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن المصاروفات شامله مقابل اتعاب المحاماه فأن المحكمه تلزم كل مستأنف بمصاروفات استئنافه والمقاصه فيما بينهما في اتعاب المحاماه. عملا



بالمادتين ١١٩ ، ١١٩ مكرر ، ١٤٧ من قانون المرافعات.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئنافين شكلا. وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. والزمت كل مستأنف بمصاروفات استئنافه والمقاصه فيما بينهما في اتعاب المحاماه.

رئيس

أمين سر الجلسه

الدائرة

(10)

تجاري ٩/

تابع الاستئنافين المقيدين برقمي: